

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٥٥

### بإصدار قانون الرقابة المالية للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،  
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٩٧/٩٧ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٥ بشأن الرقابة المالية للدولة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو أت

**مادة (١) :** يعمل بأحكام قانون الرقابة المالية للدولة المرافق .

**مادة (٢) :** يصدر رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق وإلى أن  
تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات المطبقة حالياً وذلك بما لا  
يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة (٣) :** يصدر رئيس الجهاز لائحة بتنظيم شؤون الأعضاء والموظفين ومعاملتهم المالية وإلى أن  
تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات المطبقة حالياً وذلك بما لا  
يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة (٤) : يسرى على أعضاء وموظفى الجهاز أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى ديوان البلاط السلطانى العمانيين .

مادة (٥) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٩١/١٢٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة (٦) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٢ من يوليو سنة ٢٠٠٠م

---

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)  
المصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م

## قانون الرقابة المالية للدولة

### الفصل الأول

#### تعريفات

**مادة (١) :** يقصد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- أ - **الجهاز** : جهاز الرقابة المالية للدولة .
- ب - **الرئيس** : رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة .
- ج - **نائب الرئيس** : نائب رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة .
- د - **اللائحة** : هي اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام قانون الرقابة المالية للدولة .
- هـ - **المراجعون الخارجيون** : المراجعون والمحاسبون الذين يزاولون المهنة وفقا لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالسلطنة .
- و - **الأعضاء** : الموظفون الفنيون بالجهاز .
- ز - **الموظفون** : الموظفون الإداريون بالجهاز .

#### الفصل الثاني

#### جهاز الرقابة المالية للدولة وأهدافه

**مادة (٢) :** يكون لجهاز الرقابة المالية للدولة الشخصية الاعتبارية والإستقلال المالى والإدارى والوظيفى.

**مادة (٣) :** يتولى الجهاز مهمة الرقابة بعد الصرف على الأموال العامة المملوكة للدولة فضلاً عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز فى مجال الخدمات والأعمال وفقاً للقواعد المبينة فى هذا القانون ولائحته .

**مادة (٤) :** يهدف الجهاز إلى ما يأتي :

- أ - حماية الأموال العامة للدولة والتثبيت من مدى ملائمة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التقليدية والآلية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية وإتباعها للقوانين واللوائح المتعلقة بالأنظمة المالية وشؤون الموظفين .
- ب - الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .
- ج - بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالنواحي المالية وشؤون الموظفين المعمول بها وإقتراح وسائل علاجها .
- د - تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتحقق من إستخدام الموارد بطريقة إقتصادية وكفاءة وفعالية .

### الفصل الثالث

#### تشكيل الجهاز

**مادة (٥) :** يشكل الجهاز من الرئيس ونائب الرئيس وعدد كافٍ من الأعضاء والموظفين .

**مادة (٦) :** يعين الرئيس ونائب الرئيس بمرسوم سلطاني ويكون تعيين الأعضاء والموظفين بقرار من الرئيس وتحدد درجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم الدورية وفقاً للجدولين المرفقين لهذا القانون .

ويتم تعديل الجدولين المشار إليهما بمرسوم سلطاني أو أمر سامي وذلك كلما تقررت زيادة الرواتب في الدولة وتكون الزيادة بذات النسبة ومن تاريخ سريانها .

**مادة (٧) :** يتولى الرئيس الإشراف على شؤون الجهاز ورسم سياسته ومتابعة تنفيذها وفي حالة غيابيه يحل محله نائب الرئيس ويجوز للرئيس تفويض نائب الرئيس أو من يراه في بعض إختصاصاته .

**مادة (٨) :** يكون للجهاز موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة خصماً على مصروفات غير مبنوية ويعتمد الرئيس مشروع الموازنة التفصيلية .  
وللجهاز إعداد ميزانيته على أساس مبدأ الإستحقاق ، ويتولى الجهاز وحده تدقيق حساباته .

**مادة (٩) :** يحظر على نائب الرئيس والأعضاء والموظفين ما يأتي :

- أ - رئاسة أو عضوية مجلس إدارة أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة .
- ب - الجمع بين العمل بالجهاز وبين أى عمل فى الجهاز الإدارى للدولة أو أى عمل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة .
- ج - مزاوله الأعمال التجارية أو المهنية .
- د - قبول أية هدايا أو مكافآت نقدية أو عينية من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

**مادة (١٠) :** يلتزم كل من نائب الرئيس وأعضاء وموظفى الجهاز بتقديم إقرار ذمة مالية يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له وأزواجه وأولاده القصر ومصدر هذه الملكية وذلك عند التعيين لأول مرة ، وكل خمس سنوات ، وعند ترك الخدمة ، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الإفلاع عليها إلا بموافقة الرئيس .

**مادة (١١) :** يحظر على نائب الرئيس وأعضاء وموظفى الجهاز إفضاء سرية المعلومات والبيانات التى يحصلون أو يطلعون عليها بحكم عملهم ، كما يحظر عليهم نقلها أو تسليمها أو السماح بالإفلاع عليها لمن ليس له حق فى ذلك ، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد إنتهاء الخدمة .

## الفصل الرابع

### الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز

**مادة (١٢) :** تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز :

- أ - جميع الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة والوحدات الحكومية المستقلة المدرجة موازاناتها فى الموازنة العامة للدولة إلا ما استثنى منها بنص خاص فى مرسوم إنشائها .
- ب - الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- ج - صناديق التقاعد والجهات والهيئات الخاصة بالسلطنة التى تضمنها أو تدعمها الحكومة أو أى من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

د - الشركات التي تزاوّل نشاطها في السلطنة إذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل أو بنسبة ٥١ ٪ على الأقل من رأسمالها أو منحتها الحكومة إمتياز إستغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأية أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو المراسيم السلطانية الصادرة بشأنها أو الإتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذاً لها .  
ولا تخل رقابة الجهاز بحق هذه الشركات في أن يكون لها مراقبو حسابات تعيينهم الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

## الفصل الخامس

### الإختصاصات

**مادة (١٣) :** يختص الجهاز بإجراء الرقابة الآتية :

- أ - الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .
- ب - الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .
- ج - الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية .  
وللجهاز في سبيل ممارسة إختصاصاته ما يأتي :
- ١ - مراجعة الحسابات من ناحية الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات والمصروفات اليدوية أو المقيدة بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات القانونية .
- ٢ - مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والنظم المالية .
- ٣ - مراجعة أعمال المخازن والورش والمعامل والمزارع وما في حكمها .
- ٤ - مراجعة السلف والقروض والإستثمارات والتسهيلات الإئتمانية

٥ - فحص الحسابات الختامية بعد إنتهاء السنة المالية بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفحص الحساب الختامي للدولة وإبداء الرأى إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة تمهيداً لرفعه إلى جلالة السلطان .

٦ - متابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية وتقييم أداء الوحدات الإدارية والإقتصادية بالتكاليف المقدرة لها طبقاً للتوقيت الزمنى المحدد وعلى الوجه المبين فى الخطة وتتبع النتائج وتقييمها والتحقق من أن الموارد يتم إستخدامها بطريقة إقتصادية وكفاءة وفاعلية .

**مادة (١٤) :** يجوز للجهاز فى سبيل مباشرة إختصاصاته الإستعانة بالخبراء والفنيين فى بعض الجهات الحكومية أو بيوت الخبرة إذا إقتضى الأمر ذلك مع تحديد وصرف مقابل الخدمة على النحو الذى تبينه اللائحة .

**مادة (١٥) :** يتولى الجهاز مراجعة السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها والحسابات الآلية وأقراص الحفظ فى الجهات التى توجد بها أو فى مقر الجهاز ، ويحق له مراجعة أى سند أو سجل أو أى محضر من محاضر اللجان ومجالس الإدارة أو أية أوراق أخرى يراها لازمة للقيام بإختصاصاته على الوجه الأكمل ، ويتم الفحص دون إخطار مسبق لهذه الجهات .

**مادة (١٦) :** تكون مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبند (ب) و (ج) و (د) من المادة (١٢) وفقاً للأصول المحاسبية والمعايير الدولية المتعارف عليها وفى حدود الأنظمة المالية المتعلقة بها .

**مادة (١٧) :** يجوز للجهاز إسناد مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبندين (ب) و (ج) من المادة (١٢) وتحديد الأعمال المراد فحصها إلى مراجعين خارجيين على أن تتحمل الجهة التى تمت مراجعة حساباتها أتعاب المراجعة .  
ويقدم هؤلاء المراجعون تقاريرهم بنتائج الفحص إلى الجهاز لإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل إرسالها إلى الجهات المختصة .

**مسادة (١٨) :** يبلغ الجهاز نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته وبما يراه لازماً لمعالجة ما

قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية .

ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتباته خلال شهرين على

الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك .

ويرفع الرئيس إلى جلالة السلطان - الأمور ذات الأهمية الخاصة - التي لم تستجب

إلى تنفيذها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

كما يرفع الرئيس كلما رأى وجهاً لذلك إلى مجلس الوزراء تقريراً بالأمر التي لم

تستجب إلى تنفيذها هذه الجهات ، وإلى مجلس الخدمة المدنية تقريراً فى الأمور

المتعلقة بشؤون الموظفين التي لم تستجب إلى تنفيذها تلك الجهات .

### الفصل السادس

#### التقارير السنوية

**مسادة (١٩) :** يعد الجهاز تقريراً سنوياً بنتائج أعماله يشمل الأمور الآتية :

أ - المخالفات التي يتم كشفها فى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والرأى

فيما إتخذ فى شأن هذه المخالفات من إجراءات وجزاءات .

ب - ملاحظات الجهاز على الحساب الختامى للدولة والحسابات الختامية للوزارات

والوحدات الحكومية .

ج - ملاحظات الجهاز على القوائم المالية للهيئات والمؤسسات العامة والشركات .

د - التقييم العام لأداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ونتائج متابعة تنفيذ

المشروعات الإنمائية .

هـ - ملاحظات الجهاز على القوانين والأنظمة المالية وعلى الموظفين الماليين

والسجلات والنماذج المستعملة .

و - ما يتكشف من أمور أخرى ظهرت أثناء عمليات المراجعة خلال السنة المالية

المنتهية .

**مادة (٢٠) :** يرفع الرئيس التقرير السنوى المشار إليه فى المادة (١٩) عن كل سنة مالية إلى جلالة السلطان قبل نهاية السنة المالية التالية كما يرفع الرئيس إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن الصعوبات التى قد تصادف الجهاز فى أداء مهامه مشفوعاً بمقترحاته فى هذا الشأن .

## الفصل السابع

### المخالفات المالية

**مادة (٢١) :** تعتبر من المخالفات المالية ما يأتى :

- أ - عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة المالية السارية فى الدولة .
- ب - عدم تمكن أعضاء الجهاز من مراجعة الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو غيرها مما يحق مراجعته أو الإطلاع عليه طبقاً للقانون أو تقديم معلومات غير صحيحة لهم .
- ج - كل تصرف خاطيء عن إهمال أو عمد يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية فى الجهات الخاضعة للجهاز أو إلحاق ضرر بها أو تأخر فى إنجاز المشروعات الإنمائية أو من شأنه أن يؤدى إلى ذلك .
- د - إستغلال كل من يشغل وظيفة أو يتولى عملاً فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات العامة نفوذه فى سبيل الحصول على منفعة خاصة له أو لغيره .
- هـ - عدم الرد على الملاحظات أو المكاتبات المتعلقة بالجهاز أو التأخير فى الرد عليها بغير عذر مقبول ويعتبر الرد الذى ينطوى على مامالة أو تسويق فى حكم عدم الرد .

**مادة (٢٢) :** للرئيس عند إكتشاف مخالفة مالية أن يطلب إلى رئيس الجهة المختصة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك ويجب على رئيس الجهة فى حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الجهات الأمنية أو القضائية المختصة لإجراء شؤونها فيها مع موافاة الجهاز بذلك .

**مادة (٢٣) :** يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون إبلاغ الجهاز خلال إسبوع من تاريخ إكتشاف أية مخالفة مالية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها إتخاذ من إجراءات قانونية أخرى .

**مادة (٢٤) :** يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوراق التحقيق فى شأن المخالفات المالية سواء تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة تلك الجهات فضلاً عن موافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه القرارات وللجهاز إبداء رأيه فيما ورد بهذه الأوراق والقرارات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغ الجهاز بها ، وعلى الجهاز إعادة الأوراق والمستندات إلى الجهات المشار إليها لإتخاذ ما يلزم فى شأنها .

**مادة (٢٥) :** تسرى فى شأن تحقيق المخالفات المالية وتوقيع الجزاءات أحكام التاديب المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

وبالنسبة الى الجهات التى تخضع لأحكام قوانين أو لوائح أو نظم خاصة تسرى فى شأن تحقيق المخالفات المالية وتوقيع الجزاءات أحكام التاديب المطبقة فى هذه الجهات .

**مادة (٢٦) :** لا تسقط الدعوى التأديبية فى المخالفات المالية بالنسبة للموظف الموجود فى الخدمة إلا بمرضى خمس سنوات من تاريخ إكتشاف المخالفة وتعتبر مكاتبات الجهاز من الإجراءات القاطعة للتقادم .

## الفصل الثامن

### القوانين والنظم المالية

**مادة (٢٧) :** يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون موافاة وزارة المالية بمشروعات القوانين واللوائح والنظم التى تعدها هذه الجهات والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية وشؤون الضرائب والرسوم لإبداء الرأى فيها قبل إحالتها إلى الجهاز لإبداء ما يعن له من ملاحظات بشأنها .

**مادة (٢٨) :** يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون عند طلب تفسير أحكامه أن يكون مشفوعاً برأى الجهاز فى شأن ما يطلب الرأى فيه .

جدول درجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز

الجدول العام

العلاوة الدورية	بداية الربط		الدرجة
	لغير العماني	للعماني	
-	-	١٥٠٠	الخاصة
٤٠	٨٠٠	٨٠٠	أ
٢٥	٥٤٥	٥٤٥	ب
٢٠	٤٩٧	٤٩٧	ج
٢٠	٤٤٨	٤٤٨	د
١٥	٤١٢	٤١٢	هـ
١٥	٣٧٦	٣٧٦	و
١٥	٣٢٧	٣٢٧	الأولى
١٥	٢٧٩	٢٧٩	الثانية
١٠	٢١٨	٢١٨	الثالثة
٨	١٩٤	٢١٤	الرابعة
٨	١٧٠	١٨٧	الخامسة
٧	١٤٦	١٦١	السادسة
٦	١٢١	١٣٤	السابعة
٦	١٠٩	١٢٠	الثامنة
٥	١٠٤	١١٥	التاسعة
٥	٩٢	١٠٢	العاشرة
٤	٨٠	٩٢	الحادية عشرة
٤	٦٨	٧٩	الثانية عشرة

الجدول الخاص

العلوة الدورية	بداية الربط للعماني وغير العماني	الدرجة
٥٠	١٦٥٠	ز
٤٠	١٢٧٠	ح
٣٠	٩٨٠	ط
٢٠	٧٨٠	ى
١٥	٦٠٠	ك